

مدرسة "الجليل" التجريبية الثانوية البلدية - الناصرة

النظام الداكلي الحستور





الطلاب الأعزاء الأهالي الكرام

نضع بين أيديكم النظام الداخلي «دستور» المدرسة وهو مجموعة أنظمه، تعاليم وإرشادات ننتهجها في حياتنا المدرسية.

بواسطه هذا النظام يتعرف الطالب على حقوقه وواجباته مما يساهم بخلق جو تربوي مبني على النظام والاحترام المتبادل بين الجميع، ويضمن نهجاً مدرسياً ذي جودة ومناخاً تربوياً تعليمياً سليماً، داعماً ودافْئاً.

يوزع نسخة من الدستور في بداية كل عام دراسي، بهدف الإطلاع عليه من قبل الأهل والطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية. والتوقيع عليه (في الملحق المرفق وإعادته لمربى الصف)

نرجو قراءة هذا الدستور بجميع بنوده بإمعان تام ، والتوقيع عليه، لنستطيع العمل بموجبه وتطبيقه والتقيد به، لتحقيق ما نصبو إليه من أهداف تربوية وتعليمية.

باحترام فيصل طه مدير المدرسة



معمد تعليمي وصرح ثقافي وطني انساني عريق

ثانوية الجليل التجريبية البلدية – الناصرة « أم المدارس»، مدرسة عريقة قطعت أشواطاً ومراحل عديدة في تطورها في المجالات التعليمية، التربوية والاجتماعية مما جعلها تحتل مكانة مرموقة في مصاف المدارس الثانوية العربية المتقدمة والعصرية في البلاد... وجعلها معهداً تعليمياً وصرحاً ثقافياً وطنياً وإنسانياً يبعث الشعور بالاعتزاز لدى كل من انتسب إليها ولدى خريجيها.

منذ عام 2000 تحولت المدرسة إلى مدرسة تجريبية ، تحمل فكرة تربوية هدفها تطوير شخصية الطالب وتعميق مشاركته الاجتماعية المدنية، من خلال تقديم مشروع يعتمد البحث العلمي تفكيراً و أسلوبا ومعالجة قضايا تهمه في مجتمعه مضموناً. يحسب هذا المشروع البحثي التجريبي الرائد كوحدة بجروت خاصة بمدرستنا.

وبعد اعتراف وزارة المعارف بالمدرسة عام 2008 كمركز تعليمي تجريبي لتعميم التجربة على المدارس الأخرى، بدأنا بتقديم دورات الاستكمال وإعطاء التوجيه والإرشاد والمتابعة في الموضوع لمؤسسات تربوية.

تأسست المدرسة عام 1923 وتخرج الفوج الأول من طلاب الثواني عشر عام 1953، عدد خريجي المدرسة يفوق عشرة آلاف خريج من جميع أنحاء البلاد.



الأهداف التربوية العامة:

تسعى المدرسة إلى تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية التالية:

- 1- تأهيل الطلاب في المجال الثقافي ،التعليمي ،المعرفة والإبداع. من خلال تحسين التحصيل وتنمية القيادة والامتياز.
- 2- إكساب الطلاب قدرات ومهارات تعليمية ، تربوية واجتماعية تؤهلهم للاندماج في المجتمع ليصبحوا عناصر فعالة ونشيطة فيه، مع إتاحة الفرص لتطوير شخصيتهم وكشفهم لمجالات مختلفة تثير بهم الاهتمام للعمل بها مستقبلاً، من خلال تبنى برامج تربوية ثقافية لا منهجية متنوعة.
- 3- أ. إكساب الطلاب وتزويدهم بالقيم الاجتماعية ، الوطنية، الإنسانية والأخلاقية بعيداً عن التطرف والانغلاق والتعصب والعنصرية. واعتماد التربية للديمقراطية والمساواة والتسامح.
- ب. تعميق الانتماء للمدرسة وللمجتمع، وإبراز الهوية القومية العربية الفلسطينية مع احترام هوية الأخرين وقيمهم.
 - ج. خلق مناخ تربوي سليم داعم ،دافئ ومريح ، يتيح كشف وإبراز قدرات الطلاب وتطويرها.
- 4- العمل على قبول الطلاب عامة دون انتقائية، ضمان المواظبة ومنع التسرّب ، الاهتمام بالطلاب وبذوي العسر التعليمي.
- 5- تحضير وتأهيل الطلاب للدراسة في المعاهد والجامعات وإعدادهم لإكتساب مهنة للمستقبل وللحياة عامةً.

هدف تربوي خاص بمدرستنا التجريبية ،

مدرستنا هي مدرسة تجريبية تعمل على تطبيق فكرة تربوية إبداعية وهي : "من تطوير الشخصية وتحقيق النات إلى مشاركة مدنية اجتماعية ".

العمل على خلق طرق تتيح تطوير شخصية الطالب وتحقيق ذاته، ليتسنى له المشاركة المدنية والاجتماعية الفعالة في مجتمعه بما يتوافق ايضًا مع برنامج التداخل الاجتماعي في المدرسة، ولتذويت قيم المبادرة ، المسؤولية، العطاء والتطوع للمجتمع .

حقوق الطالب:

يتمتع الطالب في المدرسة بحقوق عامة تلائم الأهداف التربوية في المدرسة:

- ا- يحق للطالب أن يتعلم في ظروف مكانية (فيزيائية) آمنة وملائمة، وأن يعيش في بيئة 1 جميلة ومناخ مريح في المدرسة.
- 2- يحق للطالب توفير الشعور له بالحماية والأمان في رحاب المدرسة، وبالمساواة التامة ، وأن يحصل على العناية والرعاية المناسبة والإصغاء له من قبل جميع العاملين في المدرسة .
- 3- يحق للطالب التوجه للمربي، المعلم، المستشار، المسؤول الإداري في المدرسة لمعالجة القضايا والمشاكل والصعوبات التي يواجهها، وذالك بالتنسيق والترتيب المسبق.
- 4- يحق للطالب أن يطلب مقابلة شخصية مع مدير المدرسة بعد التنسيق المسبق مع السكرتارية.
- 5 -يحق للطالب التعبير عن نفسه شفوياً وكتابياً، أمام الجميع في المدرسة، دون أن يمس بكرامة الإنسان وإحترامه وإيمانه.
- 6- يحق لطالب أن يحصل على الإحترام لخصوصياته، أحاسيسه، ممتلكاته وتحصيله داخل الإطار المدرسي.
- 7- يحق للطالب المحافظة على السرية وعدم نقل معلومات تخصه والموجودة في ملفه الشخصي (نتائج فحوصات، ملف طبي، الخ...)، إلا إذا كان الطرف الآخر مؤهلاً للحصول على هذه المعلومات.
 - 8 يحق للطالب التمثيل والترشيح في اللجان الصفية والقيادة الطلابية.
 - 9- بما يختص بالامتحانات حقوق الطالب مفصلة في بند الامتحانات .
- 10- يحق للطالب الإطلاع على قوانين وأنظمة المدرسة، واجباته وحقوقه، وأن تكون واضحة له.



قوانين وأنظمة المدرسة

<u>1</u> - اللباس المدرسي والمظهر الخارجي:

- أ<u>اللباس المدرسي</u>: على كل طالب أن يرتدي اللباس الموحد للمدرسة في أيام الدوام الرسمي بما في ذالك فترات الامتحانات المدرسية وامتحانات البجروت (باستثناء امتحانات البجروت للثواني عشر) لباس المدرسة الرسمي هو:
- · <u>في الصيف:</u> بلوزة زرقاء او قميص أزرق، بنطلون جينز طويل بلون كحلي خالي من الزركشات وغير ممزق بأي طريقة.
 - في الشتاء: إضافة لما ذكر أعلاه جارزة كحلية مع شعار المدرسة.
 - <u>ملابس الرياضة:</u> حسب قرار معلم الموضوع.
- <u>المحبات</u>: جلباب أسود أو كحلي ، غطاء الرأس أبيض أو أسود أو أزرق بدون زركشات. المحببة غير الملتزمة بالجلباب يجب عليها تنفيذ ما ذكر في بند أ مع غطاء رأس أبيض أو أزرق أو أسود بدون زركشات.

ب- المظهر الخارجي:

- المحافظة على مظهر نظيف، مرتب ولائق، بما في ذالك النظافة الشخصية.
- تمنعن الطالبات من التبرج والتزين وعليهن المحافظة على مظهر يليق بطالبات في مؤسسة تربوية، ويمنع من الطلاب التبرج بتاتاً بما في ذالك إعتمار القبعة خلال الحصص التعليمية .
 - عدم وضع حلق بالانف.

كل من يخالف هذا النظام بعد التحذير الأول والثاني ، يمنع من الدوام ويتم استدعاء ولي أمره.

2 - سلوك الطالب داخل المدرسة:

<u>أ- في الصف :</u>

- <u>استقبال المعلم:</u> عند دخول المعلم إلى الصف على الطلاب أن يكونوا جالسين في أماكنهم الثابتة، والتي حددت لهم في بداية السنة. وأن يكونوا مستعدين للدرس. مربي الصف يقرر أماكن جلوس الطلاب، وعليهم الالتزام بذالك، ويحق لمعلمي المواضيع تغيير الأماكن في دروسهم إذا اقتضى الأمر.
- السلوك أثناء سير الدرس: إذا تصرف الطالب في الصف بشكل غير لائق يعرقل سير الحصة، يحق لمعلم الموضوع اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وذلك بعد التشاور مع مربي الصف، أو إدارة المدرسة إذا لزم الأمر، وفق منشور مدير عام وزارة المعارف.

إذا سلك أحد الطلاب مسلكا يعرقل ويشوش سير الدرس، وطلب منه المعلم الخروج من الصف، يتوجب على الطالب الامتثال لطلب المعلم دون نقاش والتسجيل لدى السكرتيرة، على أن يعالج المعلم أو المربي الأمر في الوقت المناسب. على الطالب المبعد عن الحصة التواجد بجانب الصف ، إن عدم الالتزام بهذا البند من شانه أن يعرض الطالب إلى عقوبة إيقافه عن الدراسة قد تصل الى يومين.

- يسمح الخروج من الصف فقط بإذن المعلم المداوم.
- · يمنع تناول الطعام ومضغ العلكة خلال الدرس .
- يمنع تمزيق إعلان صفى، جريدة صفية وغيرها من المواد العلقة في الصف.

ب- خارج الصف:

- على الطالب عدم الإزعاج في المرات ومرافق المدرسة المختلفة.
- على الطالب الا يدخل غرفة المعلمين أو غرف الإدارة إلا إذا حصل على إذن مسبق من أحد أعضاء الإدارة أوالهيئة التدريسية.
 - الدخول إلى غرفة الحاسوب، التكنولوجيا، المختبر وقاعات الرياضة يتم بمرافقة المسؤول أو المعلم.

ج- في الساحة:

- الامتناع عن البقاء في الصف أو المرات أثناء الاستراحة الا بإذن خاص.
 - الامتناع عن استعمال العنف الكلامي أو الجسدي
 - الامتناع عن الصراخ أو الإزعاج أو التفوه بألفاظ بذيئة .
- لا يسمح بإقامة حفلات أعياد الميلاد داخل الصفوف أو بالمدرسة دون التنسيق المسبق مع مربي الصف أو إدارة المدرسة .

د- خارج المدرسة:

على الطالب أن يمثل المدرسة بشكل لائق ويمتثل الى أنظمتها وأن يحافظ على سمعتها أمام الآخرين من ضمنها وسائل الاعلام داخل وخارج المدرسة . بما في ذالك سلوكه في الطريق من والى المدرسة وطريق عودتة الى البيت، وفي الرحلات والنشاطات المختلفة .

عدم التقيد بهذا البند يعرض الطالب الى عقوبة وفق أنظمة المدرسة .

3- الكتب واللوازم الدراسية:

على كل طالب أن يتزود بكل ما يتطلبه أي موضوع من لوازم، مثل: الكتب المقررة، الدفاتر الملائمة والأدوات اللازمة على أنواعها.

4- الوظائف المدرسية:

إن الوظائف المدرسية هي جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية، وتمثل نسبة من علامة المشاركة في كل موضوع. يعتبر التقصير في الوظائف والواجبات التعليمية مخالفة مدرسية تؤثر سلباً على احتساب علامة الموضوع وعلى



تقييم الطالب. (إن النسبة المئوية لعلامة المشاركة في إعداد الواجبات المدرسية من العلامة النهائية، وفق منشور خاص).

5- الحافظة على نظافة المدرسة:

على كل طالب المحافظة على ممتلكات المدرسة ونظافتها، وفي حالة تسببه بأضرار في المتلكات يتحمل الطالب مصاريف التصليح أو كلفة الشراء.

- كل إعلان أو نص أو صورة يعلق داخل الصف يجب أن يعرض مسبقا على المربي أو على إدارة المدرسة.
 - تعليق الملصقات والإعلانات على اللوحات العامة بالمدرسة مشروط بموافقة إدارة المدرسة.

6- استعمال الهاتف النقال وأجهزة أخرى في المدرسة:

- توصي المدرسة بعدم إحضار الهاتف الخلوي أو أجهزة الاستماع للأغاني الى المدرسة، أما اذا اقتضت الضرورة يجب ان يكون مغلقاً وموضوعاً في الحقيبة.
- لا يجوز استعمال الهاتف النقال والاجهزة المذكورة أعلاه في المدرسة، ومن يخالف هذه التعليمات يحتجز جهازه لفترة قد تصل الى ما فوق الأسبوع حسبما يقرر مربي الصف. ويتم ابلاغ الاهل بالامر.
- المدرسة غير مسؤولة اطلاقاً عن فقدان الهواتف الخلوية وأغراض ثمينة أخرى يحضرها الطالب الى المدرسة.

7- الرحلات والجولات المدرسية:

- الرحلات والجولات المدرسية، التعليمية منها والترفيهية هي جزء لا يتجزأ من العملية التربوية والتثقيفية، تعزز انتماء الطالب إلى أرضه، شعبه، تراثه ووطنه ، وتساهم في صقل شخصيته. الطالب ملزم بالاشتراك في جميع الرحلات والجولات المدرسية، في حال تعذره عن الاشتراك لأسباب مقنعة، على الأهل إعلام المدرسة هاتفياً أو كتابياً .
 - على الاهل احضار تقرير طبى من طبيب العائلة.
- يعين مربي الصف بالتعاون مع مركز الرحلات، مسار وبرنامج الرحلات والجولات، وذلك بعد إشراك الطلاب ومناقشة الموضوع في حصص التربية .
- على الطالب الالتزام بجميع التعليمات الخاصة بالرحلات والجولات المدرسية، في حال عدم الالتزام بنالك وقيام الطالب بتصرفات غير لائفة أثناء الرحلة المدرسية تمس في الآخرين (المرافقين أو غيرهم) وبأملاكهم الخاصة والعامة ، يحق للمعلم المرافق إرجاعه إلى البيت إذا لزم الامر، كما ويحق لإدارة المدرسة أن تتخذ بحقه الإجراءات المناسبة، والتي من شأنها أن تحرمه المشاركة في رحلات وجولات مستقبلية.

8- الفعاليات والنشاطات:

الفعاليات والنشاطات الثقافية والترفيهية هي أيضا جزء لا يتجزأ من العملية التربوية والتعليمية، على الطالب الالتزام بالحضور والاشتراك بها، والتصرف حسب أنظمة المدرسة.

يقوم مركز التربية الاجتماعية بالمدرسة وبالتعاون مع المربين ومجلس الطلاب بتنظيم العديد من الفعاليات الاجتماعية العامة على مدار السنة منها: احتفالات، محاضرات، مسرحيات، أفلام ولقاءات مع مدارس أخرى.

عدم التقيد بهذا البند يعرض الطالب الى عقوبة وفق أنظمة المدرسة ومنها حرمانه المشاركة بالفعاليات والنشاطات المستقبلية.

9- التعامل مع الآخرين:

- على الطالب أن يتكلم بأدب وهدوء وإحترام مع معلمي المدرسة، عامليها، زملائه والزائرين.على الطالب
 الالتزام بتنفيذ طلبات وتوجيهات الإدارة المعلمين والعاملين في المدرسة وفق أنظمة المدرسة .
- عدم التقيّد في هذا البند من شأنه إستدعاء ولي الأمر واتخاذ الإجراء لإبعاد الطالب عن المدرسة لمدة لا تقل
 عن يومين، إضافة إلى إسناد مهمة تربوية له وتعهده خطياً الالتزام بالسلوك السليم.

10- التأخر والغياب عن المدرسة:

- أ- على كل طالب أن يحضر إلى المدرسة قبل قرع الجرس الأول (الساعه 7:45)
- ب- عند قرع الجرس ينتظم الطلاب كل في صفه وفق إرشادات إدارة المدرسة والربين الحاضرين.
- ت- لا يسمح بتاتا للطالب مغادرة المدرسة قبل إنتهاء اليوم الدراسي، إلا بإذن من المربي أو الإدارة (مركز القطاع) ويتم تبليغ الأهل بالموضوع.
 - ث- لا يسمح للطالب الغياب عن الحصة إلا بإذن من معلم الموضوع أو مربى الصف.
- ج- في حال تأخر الطالب عن الدرس خلال اليوم التعليمي، عليه إحضار إذنا للدخول وتسجل له مخالفه عند السكرتارية.
- ح- عند عودة الطالب للمدرسة بعد فترة غياب، عليه تقديم العذر الطبي لمربي الصف، أو إعطاء تبرير خطي موقع من الأهل يوضح سبب الغياب.
- خ- بإمكان الطالب، في حالات معينة، أن يبلغ مربي الصف مسبقاً عن غيابه ، وهذا يعتبر بمثابة عذر مقبول.
 - د- يمنع الطالب من مغادرة المدرسة دون إذن قبل انتهاء اليوم الدراسي .
 - ذ- ممنوع الخروج لعطلة أو رحلة عائلية على حساب يوم تعليم.
- ر- على الطالب الالتزام بالمشاركة في جميع حصص التربية البدنية، ويتم الاعفاء من المشاركة فقط في حالة تقديم تقرير طبي، على أن يبقى الطالب العفى حاضراً في إطار الحصة.
 - ز- يمنع الطالب من مغادرة البلاد ،إلا بموافقة مدير ومفتش المدرسة.



إن عدم التقيد والإلتزام بالبنود المذكورة أعلاه، يعرض الطالب لإتخاذ اجراءات قد تصل الى التوقيف عن الدراسة لمدة لا تقل عن يومين، كذالك يؤثر الغياب سلباً على علامة الطالب في الموضوع الذي تغيب عنه (حسب منشور خاص تصدره المدرسة).

11- التدخين:

يمنع التدخين منعاً باتاً في المدرسة، في الطريق اليها و في الرحلات، ويمنع احضار علب السجائر والأرجيلة. كل من يخالف هذا البند يستدعى ولى أمره لمعالجة الموضوع ويبعد الطالب عن المدرسة لمدة لا تقل عن يومين.

12- الكحول والمشروبات الروحية:

يمنع منعاً باتاً تناول وإحضار الكحول والمشروبات الروحية إلى المدرسة، وإلى الفعاليات المدرسية الداخلية والخارجية، بما في ذالك الرحلات. كل من يخالف هذا البند يعامل كما في بند التدخين، كما تمنع مشروبات الطاقة في المدرسة.

13- الرسوم المختلفة:

على الطالب دفع الرسوم المطلوبة مقابل الخدمات التي تقدمها المدرسة ، وذالك حسب تعليمات وزارة المعارف، وتشمل هذه الرسوم:

- التأمين الشخصي.
 - السلة الثقافية.
 - مجلة المدرسة.
- مسيرة المدرسة التقليدية.
- حفلات التخرج (وذالك حسب منشور خاص تصدره المدرسة)

يتحمل الطالب تكاليف الرحلات وغيرها من الفعاليات التربوية والترفيهية، التي لا تشملها الرسوم .

14- ظواهر العنف:

إن العنف بأشكاله المختلفة هو ظاهرة غير حضارية، خطيرة، مدمرة ومرفوضة. يجب العمل تربوياً على الحد منها ومنعها من الانتشار. وذلك من خلال برامج وقائية عامة وعلاجات لحالات عنف عينية.

يتم التعامل مع ظاهرة العنف في المدارس ضمن ثلاثة مستويات:

- حالات لا توجب التبليغ عنها لجهات أخرى ويتم معالجتها في اطار المدرسة .
 - -حالات عنف يتم التبليغ عنها حسب وجهة نظر وقرار المدير.
- حالات عنف واجب التبليغ عنها للشرطة، المأمور القضائي في قسم الشوؤن الاجتماعي البلدي، التفتيش وجهات مختصة أخرى.

فيما يلى تفصيل لهذه الحالات مع توضيح لردود الفعل المتخذة:

القسم أ: حالات عنف لا توجب التبليغ عنها:

ردة الفعل حسب أنظمة المدرسة	الحدث
* أعمال إحبارية : - منع استمرارية الحدث والسيطَرة عليه . - إحراء محادثة توضيحية . - توثيق الحدث وطرق العلاج . - إعلام مربي الصف . - إعلام الطاقم التربوي : - إعلام الأهل . - محادثة مع الطلاب المشتركين . - إعطاء مهمة لتحضيرها بموضوع (العنف ومخاطره). - محادثة مع طُلاب الصف والحفاظ علَى سرية الفَرد . - التخفيض من علامة الطالب في الشهادة. - نقل الطالب إلى صف آخر بنفس الطبقة بشكْل البت حسب قَرار المجلس التربوي. - الفصل مدة يوم إلى أربعة أيام وأكثر.	



لقسم ب: حوادث عنف ، يَجب التبليغ عنها وفق القانون

ردة الفعل حسب أنظمة المدرسة

الحدث

- ابتزاز طالب لطالب آخر بأي شيء كان والحصول عليه دون رُغبة منه.
- 2- اقتحام المدرسة بغرض السرقة أو التخريب،حرق...
 - 3- حمل أدوات حادة وخطرة.
- 5- استعمال الهاتف الخلوي للتصوير إثناء الدرس بغرض التشهير، التشويه والاهانة.
 - 6- المشاركة في أعمال عنف خطره أو تشجيعها.
- 7- الإخلال بالنظام أثناء الرحلات والفعاليات خارج المدرسة. (الاختباء، سلوك فيه خطورة على الفرد أو الآخرين، عنف جسدي، تحرش جنسي، استعمال الكحول أو السموم).
- 8- استعمال أسلحة، مواد، أدوات وأجهزة خطرة في أعمال العنف.
- 9- اعتداء جسماني يؤدي إلى إصابة التلاميذ أو فيه
 احتمال لإصابتهم بأذى
 - 10- عنف تحت تأثير مخدرات أو كحول.
- 11- عنف جماعي يؤدي إلى إصابة طالب أو فيه احتمال حدوث ذلك، من قبل طلاب المدرسة أو مجموعات طلاب من داخل المدرسة و خارجها.

- المدرسة ملزمة بإيقاف الحدث فورا، رفع تقرير بالحدث لكل من: موظف الشؤون الاجتماعية / الشرطة -مفتش المدرسة- السلطة المحلية - الأهل.
- 2- يعلن عن وضع غير عادي في الدرسة.عقد جلسة للمجلس التربوي لبحث الحدث وتحديد طرق العالجة. بإمكان المدير الاستعانة بلجنة مهنية بلدية لأجل بناء خطة عمل علاجية قابلة للتطبيق.
- إبعاد الطالب عن المدرسة لمدة يقررها الجلس التربوي في المدرسة (المؤلف من : الإدارة، مفتش المدرسة، المربي، المستشارومعلمو الصف)
- 4- بالقابل على الدير والهيئة التدريسية وضع خطة عمل فردية علاجية تتضمن علاج الحدث مع إبقاء الطالب تحت المراقبة، تعيين لقاءات منتظمة بين الأهل والمدرسة.
- التعبير خطيا عن الحدث في شهادة الطالب.
 بالإضافة إلى خصم في العلامة.

ردود فعل تتخذ حسب رأي المدير:

ا- يبادر الدير إلى إجراء فعاليات تربوية علاجية: محادثة شخصية / جماعية مع الطلاب المعتدين والمعتدى عليهم ومع جميع طلاب المدرسة. والاستعانة بقوى علاجية لها علاقة بالحدث

محادثة مع طاقم العلمين وتوجيه الطلاب لجهات علاجية مهنية.

القسم ج- حوادث عنف يكون الإبلاغ عنها للشرطة\المأمور القضائي حسب قرار مدير المدرسة

ردة الفعل حسب أنظمة المدرسة	الحدث
- وقف الحدث فورا والإبلاغ عنه للجهات التالية: المأمور القضائي ، المفتش العام، المجلس المحلي. أهل الطلاب (المعتدي والمعتدى عليه) عقد جلسة للجنة داخلية لبحث الحدث وتحديد طرق المعالجة إبعاد الطالب المعتدي عن المدرسة من 5-8 أيام أو أكثر المدير مخول خلال فترة الإبعاد بالتوجه للمفتش العام لعقد جلسة للجنة خارجية (لا تزيد عن ثلاثة أيام من الحادثة). هذه اللجنة مخولة أن تتخذ قرارات منها البدء بإجراءات لنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	- 1 عنف متكرر. (ابلاغ الشرطة أو مأمور القضائي يكون وفقاً لرأي مدير المدرسة).
أ- تجرى محادثه بين الطالب وبين المعلم المعتدى عليه (المتضرر) وحسب ألحاجه تجري محادثه إضافية بين الطالب وبين احد أصحاب الوظائف في ألمدرسه (مستشار تربوي، سيكولوجي تربوي ، مربي ، مركز ألطبقه ، نواب المدير ومدير المدرسه).	2 - عنف كلامي تجاه الطاقم التربوي والعاملين في المؤسسة التربوية
ب- يجب إعلام ذوي الطالب المعتدي عن تصرفات ابنهم (العنف الكلامي الذي قام بتوجيهه للمعلم) واستدعائهم لحادثه في ألمؤسسه التربويه للحد من إمكانية حدوث مثل هذه الأعمال في المستقبل. ج- نفحص إمكانية عقاب تربوي حسب ظروف الحادثة ومدى خطورتها. د- يامكان مدير المدرسة إبعاد الطالب عن المدرسة حسب ما يراه مناسباً. ه- على الطالب المعتدي أن يصحح خطأه تجاه المعلم المعتدى عليه. و- في حال اعتداء الطالب كلامياً مره أخرى تدرس طرق رد وردع إضافية للتي اتخذت سابقاً. ز- الطالب الذي يستعمل العنف الكلامي بحاجة أيضا لتدخل تربوي و/ أو علاجي يمكن من خلاله توعيته بشأن تصرفاته والعمل على تغيرها.	(إبـــلاغ الـشـرطـة أو موظف الشؤون يكون وفـقــاً لـــرأي مـديـر المدرسة) .



-3 عنف جسدي أو جنسي تجاه الطاقم التربوي والعاملين في ألمؤسسه التربوية.

(إبلاغ الشرطة أو موظف الشؤون يكون حسب رأي مدير المدرسة).

- أ- في حال اعتداء الطالب جسدياً أو جنسياً على المعلم ، يتم إبعاده كرد فعل فوري عن المدرسة في نفس اليوم من 5-8 أيام أو أكثر . ومن صلاحية المجلس التربوي في المدرسة أن يقرر نقل الطالب الى صف آخر في المدرسة أن أن يقرر نقل الطالب الى صف آخر في المدرسة أن أن يقرر نقل الطالب الى صف آخر في المدرسة أن يقرر نقل المدرسة أن يقرر نقل
- ب- يتوجه مدير المدرسة في غضون ثلاثة أيام من وقوع الحادثة للمفتش العام لعقد لجنه خارجية لاتخاذ قرارات بشأن الطالب ومن ضمنها إمكانية نقل الطالب إلى مؤسسه تربويه أخرى أو فصله نهائياً عن المدرسة.
- ت- في حال اعتداء الطالب على احد أعضاء الطاقم التربوي يتم اتخاذ كافه الإجراءات المتخذة عند حدوث حالات عنف خطرة.

- الخطوات العلاجية للتدخل في الحالات التي عرفت أنها حرجة وَخُطرة :

المرحلة الأولى :

- إتخاذ طُرق واقية ورادعة للتأفّلم عن طريق المربي.
 - إعلام الأهل بوضع الطالب مع توجيه للمستشار.
- عقد جلسة للمجلس التربوي (المربى ، المدير ، المفتش ، المستشارة ومعلمو الصف) .
 - بناء خطة عمل شخصية وملائمة لوضع الطالب.
 - إتخاذ قرارات للمتابعة .
 - زيارات بيتيه للمربى بموافقة وَإعلام الأهل.
- عقد جلسة للمجلس التربوي في المدرسة لبحث الموضوع وإتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن مستقبل الطالب الدراسي في المدرسة، وذلك حسب نوعية القضية، حدّتها ومدى تكرارها.

الاجراءات المتخذة للحدمن ظاهرة العنف في المدرسة:

-1 حسب تكرار الحالات:

- أ- طالب مشارك بحالة عنف للمرة الأولى:
- تسجيل الحالة في سجل المتابعة الخاص بالموضوع بحضور الطالب نفسه.
- محادثة من قبل مربى الصف \ مركز الطبقة أو المدير عن أبعاد الحالة مع الطالب.
 - ابلاغ الأهل خطياً بالحالة.
 - ب- طالب مشارك بحالة عنف للمرة الثانية:
 - تسجيل الحالة في سجل المتابعة الخاص بالموضوع بحضور الطالب نفسه.
 - دعوة الأهل خطياً أو هاتفياً للمحادثة حول الموضوع.
 - ج- طالب مشارك بحالة عنف للمرة الثالثة:
 - تسجيل الحالة في سجل المتابعة الخاص بالموضوع بحضور الطالب نفسه.
 - اعلام الأهل خطياً وهاتفياً.
 - ابعاد الطالب عن المدرسة لوقت محدود حسب نوع المخالفة.

2- حسب خطورة الحالة:

يتم تحديد درجة خطورة الحالة التي قام بها الطالب من قبل المدرسة، وفي حال كون درجة الحالة خطرة حداً، يتم الرد فوراً وبحزم وإعطاء عقوبة قد تصل إلى فصل الطالب نهائياً عن المدرسة. تنفذ هذه الاجراءات وفق أنظمة المدرسة، والمنشور العام لوزارة التربية والتعليم.

3- المبنى العام للسنة الدراسية:

أ- تتألف السنة الدراسية من فصلين تعليميين:

الفصل الأول يبدأ مع بداية العام الدراسي وينتهي مع بداية عطلة الشتاء.

الفصل الثاني يبدأ بانتهاء عطلة الشتاء ويستمر حتى نهاية العام الدراسي، تتخلله عطلة الربيع.

ب- توزع الشهادات على طلاب العاشر والحادي عشر ثلاث مرات في السنة الدراسية:

الأولى: بعد شهرين من بداية السنة الدراسية.

الثانية: في نهاية الفصل الأول . وتتالف من علامتين : 40% العلامة الشهرية و60% من العلامة الفصلية.

الثالثة: في نهاية العام الدراسي (تحتوي العدل السنوي) وتتألف من علامتين:

50 % من علامة النصف الأول

50% من علامة النصف الثاني.



ج - <u>بخصوص طلاب الثاني عشر</u> توزع الشهادات مرتين فقط (الأولى والثانية كما مذكور أعلاة).

ويتم تحديد وتوزيع امتحانات الدبلوم والعلامات الواقية بما يتلائم وتوقيت امتحانات البجروت.

د - إختبارات، إمتحانات وعلامات:

إختبار: هو فحص تحصيلي بدون إعلام مسبق، يشمل مادة الدرسين أو الثلاثة دروس الأخيرة التي تعلمها الطالب وهدفه مراقبة ومتابعة الدراسة اليومية المستمرة والمنتظمة للطالب.

الإختبار يكون فجائياً ومدته لا تزيد عن 15-20 دقيقة وتقييمه يدخل بالعلامة الفصلية.

إمتحان: فحص تحصيلي بعد إعلام مُسبق (محبذ تعيينه قبل 3-2 أسابيع من موعد الامتحان). الامتحان هو عنصر إجباري، الهدف الأساسي منه متابعة ومراقبة تحصيل الطالب.

<u>لائحة الإمتحان:</u> يمنع تعيين أكثر من ثلاثة إمتحانات للصف الواحد خلال الأسبوع ويمنع تعيين أكثر من إمتحان واحد في اليوم.

تحدد الإمتحانات الشهرية من قبل معلم الموضوع أما الإمتحانات الفصلية فيتم وضع خطة لها وتُعطى للطالب قبل موعد الإمتحانات بأسبوع على الأقل.

تُعاد أوراق الإمتحانات للطلاب خلال أسبوعين من تقديم الإمتحان وعلى المعلم أن يكتب ملاحظاته حول كل جواب هذا بالاضافة لإعطاء العلامة النهائية على الورقة.

<u>إمتحانات إعادة:</u> يحق للطالب أن يقدم إمتحاناً في موعد آخر إذا تغيب عن إمتحان وكان تغيبه مبرراً أو مرفقاً بتقرير .

ملاحظات حول بناء العلامات:

يتم احتساب العلامة في الشهادة الشهرية بحسب التقسيم التالي: %80 علامة امتحان و%20 علامة اشتراك.

يتم احتساب العلامة في الشهادة الفصلية والسنوية بحسب التقسيم التالي: %65 علامة امتحان، %15 اشتراك، %10 مواظبة و%10 تقييم بديل.

يتم احتساب العلامة الواقية بحسب التقسيم التالي: %70 علامة دبلوم و%30 علامات سابقة للطلاب وتقييم المعلم.

هـ التقدم للامتحانات:

- التقدم للامتحانات هو أمر إجباري وإلزامي لجميع الطلاب ويمنع التغيب عنها إلا بعذر مصادق عليه (مرض مع تقرير طبي، بعثة أو مهمة مدرسية، وفاة قريب من الدرجة الأولى ...) ويسري ذالك على امتحانات الدبلوم.
- مع نهاية السنة الدراسية يعين يوم خاص لإعادة تقديم الامتحانات لمن تغيبوا بعذر مصادق عليه من إدارة المدرسة.
- في نهاية السنة الدراسية يحدد يوم خاص يقوم به مربي الصف بإعادة أوراق الامتحانات المصححة لطلاب صفة بمختلف المواضيع.
- يحق للطالب، بعد إستلام العلامة التوجه إلى ادارة المدرسة بطلب مراجعة الإمتحان إذا كان لديه شك في العلامة وذلك من خلال تقديم الطلب خطيا الى سكرتاريا المدرسة.

و- السلوك خلال الامتحانات:

- يمنع الغش والنقل بتاتاً في الامتحانات، وفي حال حدوثة تبلغ إدارة المدرسة من قبل مراقب الامتحانات، وكذالك من قبل معلم الموضوع (مصلح الامتحانات) وفي حال التأكد من عدم نزاهة الامتحان توضع علامة صفر للطالب المتحن.
- على الطالب الالتزام بالهدوء واحترام المعلم المراقب، عدم التنقل أو الخروج من غرفة الامتحان، التقيّد بتعليمات المراقب ونظام الامتحانات في المدرسة. وفي حال عدم التزام الطالب بذالك يحق للمراقب إخراج الطالب من غرفة الامتحان وتوجيهه للإدارة، وكذالك يحق لمعلم الموضوع إلغاء الامتحان أو وضع علامة سلبية.
- على كل طالب دخل غرفة الامتحان الالتزام بتسليم ورقة الامتحان حتى وإن اضطر أن يسلم ورقة « بيضاء». عدم تسليم الامتحان يسجل للطالب علامة صفر في الموضوع ويفقد إمكانية إعادة الامتحان.

الترفيع: تسجل للطالب ملاحظة في شهادة النصف الأول بخصوص إمكانية عدم ترفيعه من الصف العاشر إلى الصف الحادي عشر أو من الصف الحادي عشر إلى الصف الثاني عشر، في حالة رسوب الطالب في ثلاثة مواضيع فما فوق. كذلك تسجل في الشهادة النهائية قرار المدرسة في ترفيع او عدم ترفع الطالب.

ملاحظات:

- كتب الدستور بصيغة الذكر ولكن المضمون موجه للطلاب والطالبات.
 - تعمل الأنظمة في هذا الدستور وفق منشور وزارة التربية والتعليم.



